

من وزيرة المالية  
إلى

2751

الموضوع: النظام الجبائي لمداخل مقابل ممارسة عمل بتونس  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تعتبر الأجر التي تحصل عليها شخص ألماني من طرف الشركة الأم في ألمانيا مقابل عمله في تونس لمدة 4 أشهر وذلك دون إعادة فوترتها لفرعها في تونس مداخل ذات مصدر تونسي، وهل أنها خاضعة للضريبة في تونس، يشرفني إعلامكم أن الأجر التي تدفعها الشركة الأم بألمانيا إلى مقيم بألمانيا مقابل عمله بتونس تعتبر ذات مصدر تونسي. بالتالي وطبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا في 23 ديسمبر 1975 تخضع الأجر المذكورة للضريبة بتونس.

غير أن هذه الأجر تخضع للضريبة قصراً في بلد الإقامة أي في الحالة الخاصة بألمانيا إذا:

- أقام المنتفع بها في تونس لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية،
  - ودفعت هذه الأجر من قبل أو باسم مؤجر غير مقيم بتونس،
  - ولم يحمل عبء هذه الأجر على منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بتونس.
- على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، وفي صورة عدم توفر أحد الشروط المبينة أعلاه فإن الأجر المذكورة تخضع للضريبة بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

**المندوب العام**  
**للدراسات والتشريع الجبائي**

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية